ولقد توصل سعادة القاضي شمغار الى نتيجة تفيد بأن الامر رقم ٥٩ الانف الذكر لا يغير القانون المحلي الذى يحدد متى يكون الملك ملكا حكوميا ومتى يكون ملكا خصوصيـــا .

ويمضي سعادة القاضي فيقول : "لذا فانه لا أساس لادعاء الملتمسين الذى جاء فيه ان الملتمس ضده الاول أراد أن يغير عن طريق سن الامر رقم ٥٩ قوانين العقارات السارية في المنطقة التي وضعت تحت قيادته . وينص الامر ٥٩ على التصرف الفورى بالملك على أساس القواعد المقررة في القانون الدولي الذى اناط لهذا الخصوص صلاحيات محددة بالملتمس ضده الاول . ونظرا لان الامر رقم ٥٩ لا يتضمن تغييرا للقانون المحلي، فانه لا مكان هناك بالتالي لفحص مسالة ما اذا كان الامر رقم ٥٩ يشكل تجاوزا للمجالات التي حددت في المادة ٤٣ من معاهدة لاهاى الانفة الذكر" (١١٧) .

ونحن لا يمكننا الموافقة على الاقوال التي صدرت عن سعادة القاضي شمغار وذلك للاسباب التالية :ـ

١ ـ ان تعريف "الممتلكات الحكومية" في الامر رقم ٥٩ الانف الذكر واسع جدا، ويشتمل بداخله على أمور اشمل بكثير من الممتلكات التابعة لصاحب السيادة السابقة أو المسجلة باسمه، حسبما تقتضيه المادة ٥٥ المذكورة .

وحسبما راينا، أعلاه، وفقا للقوانين الاردنية التي ما تزال سارية في الضفة الغربية، فان "ممتلكات الدولة" أو وفق المادة ٥٥ الانفة الذكر، هي الممتلكات المسجلة باسم الخزينة الاردنية في الاصل . وتشتمل هذه الممتلكات على الطرق والمنتزهات والساحات والابنية العامة بالاضافة الى الاراضي المسجلة باسم الخزينة أو المملكة الاردنية، وهذه "خارجة عن التعامل ولا تحتمل البيع والفراغ لان حقوق الدولة فيها هي حقوق ادارة وضابطة لا حقوق تملك وتصرف كما هو صريح من أحكام المادتين ٩٤ و٩٥ من قانون الاراضي والمادة ٧٨ من قانون ادارة الولايات . . . . " (١١٨) .

لذا، فان الامر الانف الذكر يغير فعلا من القانون القائم، حتى ولو لم يفعل ذلك بصراحة، حيث أن هذه هي نتيجة وجوده واستخدامه . ويظهر الواقع أن التعريف الواسع "للممتلكات الحكومية" لم يأت بشكل عفوى، وانما جاء حتى يغير ويخدم هدف الحكم العسكرى بوضع اليد على الاراضي غير المسجلة باسم المتصرفين بهـــــا .